

قرارات

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٢

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية البر الإسلامية بأخميم للموافقة على إنشاء المعهد العالى
لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة بسوهاج ؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد التجارية بجلسة ١١/١٠/٢٠٠٩ على الخطة الدراسية ؛
وعلى موافقة اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة قطاع المعاهد التجارية على بدء الدراسة بالمعهد
اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١٣ ؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى لإدارة المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة بسوهاج
ويتبع جمعية البر الإسلامية .

مادة ٢ - يتكون المعهد من شعبة إدارة المنشآت الصناعية .

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .
- مادة ٥ - يقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

- ١ - الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية التجارية نظام ثلاث سنوات .
 - ٣ - الثانوية الفنية للإدارة والخدمات .
 - ٤ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٥ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
 - ٦ - دبلوم المعاهد الفنية التجارية .
 - ٧ - دبلوم المدارس الفنية التجارية نظام خمس سنوات .
 - ٨ - دبلوم معاهد الإدارة والسكرتارية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التي أقرتها لجنة قطاع المعاهد التجارية .

- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة المعاينة .

مادة ٩ - يفوض رئيس قطاع التعليم في الإذن ببدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي

أ. د/ مصطفى مسعد